

## شرح منتقى الأحكام كتاب الصلاة - الشريط الأول

عبدالعزيز بن باز

الأخبار قال الامام عبد السلام ابن تيمية رحمة الله تعالى في ملتقى الاخبار باب جامع فيما تchan المساجد عنه وما ابيح فيها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم -

00:00:00

من سمع رجلا ينشد من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا ادعا الله اليك فان المساجد لم تبني لهذا وعن بريدة ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر -

00:00:24

فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لوجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له رواهما احمد ومسلم وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم -

00:00:43

من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له رواه احمد وابن ماجة وقال فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متعاج -

00:01:00

وعن حكيم ابن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او ليعلمه -

00:01:20

كان كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له رواه احمد وابن ماجة وقال فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متعاج -

00:01:41

لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها. رواه احمد وابو داود والدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك. واذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا -

00:02:04

لا رد الله عليك رواه الترمذى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن البيع والشراء في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة -

00:02:29

وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة وليس للنسائي فيه انشاد الضالة هذه الاحاديث كلها تتعلق بوجوب كانت المساجد عما لا يبيع المساجد بنيت لعبادة الله للصلوة القراءة تعلم -

00:02:47

فالواجب ان تchan مما يقدرها او ينفر منها يجب ان تتحترم وان تchan عما قد يفضي الى تتجيسها وتقديرها او تنفيذ القاصد ان لها من العبادة فيها ولها الحديث الاول -

00:03:09

الثاني يقول صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا يشهد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فلما سمع رجل يقول من دعا الى الجمل الاحمر قال لوجدت المعنى ان ما ينشد فيه الضلال -

00:03:30

يعنى ما يقال فيه من وجد المتعاج الفلاني من وجد بعيد من وجد بشتى فوجد فلان لا يوجد فيه الظلال لن يبني لهذا لا يجب ان ينشد شي يصير عند الباب الظاهر -

00:03:48

من شهر العيير من شاف بشتى من كان من رأى كذا خارج المسجد اما في المسجد لا لا ينشر الظواهر في المسجد لذلك وصلى الله وسلم نهى عن ان تقام الحدود في المساجد -

00:04:02

وانت مستقاد فيها لان اقامة الحدود فيها والاستغاثة قد تفضي الى تتجيسها شخص اذا اقيم عليه الحد قد يخرج منه دم قد يخرج منه بول في مجلس فلا تقام الحدود في المساجد -

00:04:21

ولا يستفاد فيها وكذلك هو صلى الله عليه وسلم من انى مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او المعلم فهو كالمجاهد في سبيل الله اما من انى بغير ذلك الناظر الى متعة غيره ما له فائدة - 00:04:36

يأتي للمساجد ينبغي ان يكون ليتعلم او يعلم للصلة او للتعلم او للتعليم اما اذا كان لغير مصلحة وكنا من متعة غيره الذين ارادوا متعة غيره ما يستفيد شيء والمقصود من هذا كله ان - 00:05:00

تقصد المساجد بالعلم والفائدة او للصلة ولا معنى ان يستريح فيها الانسان او ينام اذا لم يؤذن لا بأس لا يقصدها الانسان الغريب والمسافر ان يستريح او ينام لا حرج - 00:05:26

كما كان اهل الصفة ينامون فيها الفقراء وفي الحديث الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم احب احدهم ان يذهب الى بطحان وادي في المدينة فيرجع بناقتين عظيمتين ثم ينام في غير اثم ولا قطيعة رحم - 00:05:47

قالوا كلنا نحب ذلك رسول الله قال لن يغدو احد المسجد هي ليعلم ايتين من كتاب الله خير له من ناقتين عظيمتين وثلاث خير من ثلاثة واربع خير من اربع ومن اعدادهن من الابل - 00:06:10

وقال صلى الله عليه وسلم من رأته يبيع او يبدع في المسجد فيقول لا اربح الله رجاله نهى عن البيع والشراء في المساجد مسجد فيها الاشعار قد يجر الى باطل - 00:06:32

اما الاشعار الطيبة فلا بأس بها كان حسان ينشد في المسجد. الرد على المشركين اما هذا الشعار التي لا لا خير فيها بل فيها ذموا قوم بغير حق او مدع بغير حق - 00:06:52

او دعوة الى باطل هذه الى لا لا تنهض في المساجد ولا وهكذا الكلام الذي في المساجد بغير حق لا يجوز اما كلام الاشعار الطيبة دعوة الى الله لا حرج في ذلك - 00:07:05

نسأل الله ان يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح ثبتنا واياكم على دينه ولا حول ولا قوة الا بالله فقال الامام عبد السلام ابن تيمية رحمة الله تعالى في ملتقى الاخبار - 00:07:24

وعن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقته فتللاعنها في المسجد وانا شاهد متفق عليه وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال - 00:07:39

شهدت النبي صلى الله عليه واله وسلم اكثرا من مئة مرة في المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر واشياء من امر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه احمد وعن سعيد بن المسيب رحمة الله قال مر عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه - 00:07:57

فقال كنت انشد فيه كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اجب عنني - 00:08:20

اللهم ایده بروح القدس قال نعم متفق عليه وعن عباد ابن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه للاخرى متفق عليه - 00:08:37

بهذه الاحاديث تدل على اشياء تباح في المسجد وانه لا حرج فيها تقدم اشياء تمنع من المسجد كانشاد الظوال واقامة الحدود والبيع والشراء لان المسائل لم تبني لهذا وهناك مسائل اخرى - 00:08:59

لا يمنع من فعلها في المساجد لان لها صلة بالعبادة او بعضها من العبادة من ذلك اقامة الحدود من ذلك اقامة اللعان. تلاعن لانك او شهادات ما فيها خطر على تقدير المسجد ولا - 00:09:18

انما هي الشهادات فاذا قذف الرجل امرأته فانه يقام عليه الحد حد القذف وله ان يشغلها باللعان بان يعينها فيشهد اربع شهادات انها والخامسة يقول ان لعنة الله عليهم كان من الكاذبين - 00:09:41

ثم يا اما ان تقعده ويقام عليها الحد واما ان تلاعنها ويزرع عنها العذاب عند الشهادة اربعة شهادة بالله انه لم من الكاذبين والخامسون غضب الله عليها ان كان من الصادقين - 00:10:11

كما في قوله جل والذين يأمرؤن ازواجهم ولم يكن له شهداء الا وبشرهم فشهدوا احاديث اربعة وشهادات الاية يرمون ازواجهم بالزنا

وقد وقع هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:22

لعويم العجلاني وزوجته فتلاعنا بين يدي النبي في المسجد عليه الصلاة والسلام وقال له بعد ما تلاعن لا سبيل لك عليها واحبر انها لا تحل له ابدا ان تحرم عليه على التأبيد - 00:10:37

لان هذه الملاعنة ما يبقى معها مودة ولا محبة فلهذا من حكمة الله ان جعل هذا التحرير ابدا اعظم من تطبيق الثلاث يحلها الزوج جديد اذا اذا دخل بها اما هذا فهي محرمة ابدا - 00:10:53

مثل التلاعن الخصومة كن يقضي بين الخصميين القاضي فلا بأس قصة كعب مالك وابن ابي حدرد كان بينهما نزاع لدين لما كعب على ابن ابي حدرة فاصلح بينهما النبي صلى الله عليه وسلم بالنصف - 00:11:18

عند الاحكام الشرعية من العبادات فلا بأس ان تروح المسجد. يحضر خصمك عند القاضي ويحكم في المسجد ومن كذلك الفتوى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر التوحيد لأن هذا مما مما بنيت له المساجد - 00:11:44

وهكذا هجر المشركين انشاد الاشعار فيهم لأن هذا من اصل الدين ولهذا كان حسان ينشد في المسجد يسب المشركين ويبين بطلان ما هم عليه ويقول لهنبي اهدهم ومن يمشي بيده انه لاشد عليه من وقع النمل - 00:12:09

فيقول اللهم اني روح القدس لانه جهاد شعر بذم المشركين وبيان بطلان ما هم عليه والدعوة الى الحق والدعوة الى الجهاد عبادة جهاد شرعي جهاد قولي ولهذا اقره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:30

يجهوهم في المسجد ولما استنكر عمر ذلك قال له قد كنت انشد وفيه من هو خير منك يعني فلم ينكر عليه كان عمر قد ظن ان هذا لا يصلح فيبين حسان وابو هريرة ان هذا مما اقره النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:51

وهكذا التحدث بامور الجاهلية واعمالهم كما كان يفعل عند النبي صلى الله عليه وسلم ليحذرها الناس يتهدوا في المسجد كانت جائزه تعمل كذا والجاهلية يعمل كذا ومن اعمالهم كذا يحمدون الله ان الله هداهم وان الله كفاهم شر هذه الاعمال - 00:13:09

ويسر لهم الاسلام تهدم بنعم الله او تحذير منها قال تعالى واما بنعمة ربك فحدث او يذكرونها تحذيرها منها من اعمالهم واجر البنات من اعمالهم دعوة النجوم من اعمالهم دعوة القبور من اعمالهم السحر يذكر اعمال الجاهلية ويحذر منها لأن هذى من من مقاصد المساجد - 00:13:29

وفق الله الجميع قال الامام عبد السلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في منتقى الاخبار وعن عبد الله ابن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا اهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:13:56

رواه البخاري والنسائي وابو داود واحمد ولفظة كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب قال البخاري وقال ابو قلابة عن انس قد مرهت من عكل على النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:14:18

فكانوا في الصفة وقال عبد الرحمن ابن ابي بكر كان اصحاب الصفة الفقراء وعن عائشة قالت اصيبي سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة في الاكحل - 00:14:40

العرقة يقال له حبان بن العرقة في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه وعن عبد الرحمن بن ابي بكر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:14:59

هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه رواه ابو داود وعن عبد الله ابن الحارث قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المسجد الخبز واللحام. رواه ابن ماجة - 00:15:22

وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اثر ثمامه ابن اثال وربط بسارية في المسجد قبل اسلامه وثبت عنه انه نثر مالا جاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه - 00:15:49

هذه الاحاديث الصحيحة كلها تدل على جواز مثل هذه الامور في المسجد ويسمى البيت من بيوت الله لمصالح المسلمين. تقام فيه الصلاة تقام فيه حلقات العلم قال فيه الموعظ والدروس كل ذلك لمصالح المسلمين وهكذا شرع الله فيه الاعتكاف - 00:16:09

والمعتكف يأكل ويشرب وينام في المسجد قد كان النبي يعتكف في المسجد صلى الله عليه وسلم وينام فيه ويأكل ويشرب وهكذا انزل جهود في المسجد وفدى عكفت ذلك واهل الصفة كذلك - [00:16:32](#)

كل هذا يدل على جواز الأكل والشرب في المسجد اذا دعت الحاجة الى ذلك وانه لا يأس بهذا وهكذا النوم فيه للحاجة كما كان الشباب ينام فيهم بدلا عن الحاجة - [00:16:52](#)

ويقولون فيه واهل الصفة كذلك كل هذا لا حرج فيه. اذا لم يحصل اذى اما من وجد منه اذى فهذا يمنع اما اذا لم يحصل الاذان فلا يأس غضب علي رضي الله عنه في بعض الايام فاطمة فخر - [00:17:07](#)

ونام في المسجد فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم قد علاه التراب من المسجد فقال له قم ابا تراب فبقيت له بقى له هذا اللقب - [00:17:26](#)

وفي قصة الصديق الصدقة على السائل الذي يسأل في المسجد دالة على انه لا يأس بالسؤال في المسجد. الفقير يسأل اخوانه ان يتصدقوا عليه في المسجد لان الرسول اقره لما ذكر له انه صدق على سائل في المسجد - [00:17:41](#)

واصله في مسلم دل على جواز مثل هذا وانه لا حرج في ذلك اذا سأله اخوانه في المسجد ان يتصدقوا عليه الا ان يعرف انه غني يمنع لان ما يجوز السؤال من الغريب انما يجوز السؤال من الفقيه - [00:17:58](#)

كذلك توزيع المال في المسجد اذا رأىولي الامر توزيعه مال يوزع بين الفقراء في المسجد وبين من تصح له من يصح لهم وما اشبه ذلك كما وزع النبي المال جاء من البحرين - [00:18:16](#)

نثره في المشي ووزعه عليه الصلاة والسلام من ذلك قصة لما اشرها النبي في المسجد يجب يدل على جواز اسر الكافر ولو ان كافر ولو ان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:33](#)

انما يمنع المسجد الحرام خاصة واما غير المسجد الحرام فلا يأس بدخول الكافر اذا جاءت المصلحة الى ذلك قد اسر النبي يومين او ثلاثة في المسجد ينظر الناس وينظر المصلين يسمع القراءة - [00:18:48](#)

ويأكل ويشرب في المسجد وفي اليوم الثالث او الرابع لما قال رسول الله انه يا ثمامة ما عندك قالوا ما قلت لك بالامس ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر - [00:19:04](#)

وان تريده الماء فستعطي فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم كلامه منضبطا ولا يختلف ظن فيه الخير لانه قال وان تنعم تنعم على شاكر فلما سمع كلامه يتكرر بهذا لم يتغير ظن به الخير وقال اطلقوا اطلقوا ثمامة - [00:19:23](#)

فلما اطلقوا ذهب الى بئر حول المسجد واغتسل ثم جاء وشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله ودخل في الاسلام وكانت وكان هذا الاسر من نعم الله عليه - [00:19:43](#)

ثم ذهب الى مكة قال يا رسول الله اني جئت للعمره واخذني خيلك اخذني خيلك وانا في طريقى الى العمره. فقال له النبي اذهب وادى عمرتك فذهب الى مكة وادى عورته - [00:19:57](#)

واخبر قريش انه اسلم وانه سوف لا يأتيهم من الخرج من مجد حبة حنطة الا ايدنا فيها النبي عليه الصلاة والسلام فهذه الاشياء مما يدل على جوازها في مسجد هذه الامور التي - [00:20:11](#)

بيانت الاحاديث وانما يصان المسجد عن الشيء الذي قد يسبب قدرها كاقامة الحدود او يسبب اشغاله بامور الدنيا التي لا تعلق لها بمصالح المسلمين كالبيع والشراء ونشر الضوال فيمنع بخلاف مصالح المسلمين في اكل في المعتكف او اكل المعتكف او شربه او توزيع المال بينهم او او راحة - [00:20:30](#)

العزب من ينام في المسجد او او الفقير او المعتكف كل هذا لا يأس به وفق الله الجميع باب عن قرامة هذا فانه لا يزال تصاويره ت تعرض لي في صلاته - [00:21:00](#)

رواه احمد والبخاري وعن عثمان بن طلحة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دعا بعد دخول الكعبة وقال اني كنت رأيت قرنى الكبش حين دخلت البيت فنسقطت ان امرك ان تخمرهما - [00:21:23](#)

فخمرهما فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي رواه احمد وابو داود باب لا يخرج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي الا لعذر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:21:41](#)

امروا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاه فلا يخرج احدكم حتى يصلي رواه احمد وعن ابي الشعثاء رضي الله عنه قال خرج رجل من المسجد بعدما اذن فيه - [00:21:59](#)

فقال ابو هريرة رضي الله عنه اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه واله وسلم رواه الجماعة الا البخاري فالحديثان السابق الاولان يدلان على انه ينبغي الا يكون في المصلى - [00:22:19](#)

شيء يشغل المصلي لان المطلوب الخشوع واقبال القلب والحضور بين يدي الله عز وجل فكره ان يكون بين يديه شيء يشغله في مسجد او غيره يقول الله جل وعلا قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون - [00:22:41](#)

في الحديث الصحيح اذا قام ابي يصلي يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه ولا عن يمينه الحديث السنّة للمؤمن ان يكون في محل ليس فيه ما يشغل وقت الصلاة - [00:23:07](#)

ولا سيما في قبته ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة كان لها قوان في تصاوير وقيام السترة فقال فانه لا تزال الصواب تعظ من صلاته هذا يدل على ما ذكره المؤلف - [00:23:22](#)

من كراهته وجود شيء امام المصلي يشغل ويشوّش عليه قلبه وقد جاء في الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم رأى على غرفة لعاشرة باب اللي عاشه ستارة مهلا لها - [00:23:45](#)

فيه تصاوير تغضب هتكه قال ان اشد الناس عدا ان اصابها لصبر يعذبهم يوم القيمة ويقال لهم يوم خلقتم فدل على ان تصاوير لا يجوز تعليقها وانها اذا كان في قبلة - [00:24:09](#)

يحصل بها التشويش ايضا فالواجب عدم وجود شيء من معلق بالبيت حتى ولو كان في غير جملة المصلي يجب اتلافها وازالتها وادا كان في قبلة المصلي صارت الكراهة اشد مع وجوب الاسلام - [00:24:29](#)

نحو محوها او تقطيعها او محو رؤوسها ولهذا لما دخل الكعبة عليه الصلاة والسلام محي ما فيها من الصور عليه الصلاة والسلام فالصور يجب القضاء عليها وان لا تعلق في جدار ولا غيره - [00:24:53](#)

والا يلبس المسلم شيئا فيه تصاوير من ذوات الارواح الا اذا كانت في محل يمتهن كالبساط والوسادة فهي ممتهنة تعطى لكن نفس التصوير لا يجوز احدا يصور مطلقا لا في بساط ولا في غيره - [00:25:21](#)

لكن اذا كانت في بساط او نحو ما يمتهن فلا حرج اما في شيء منصوب الباب او الجدار او يلبسه الانسان فليمنع مثل ما انكر النبي عن عائشة عليه الصلاة والسلام - [00:25:40](#)

وجاء في حديث اخر عن القرآن ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين جبرائيل موعد فتوقف جريان الدخول فسأل النبي قال ان في البيت - [00:25:57](#)

يرى ما فيه تصاوير وتمثلا برأس استنزل ان يقطع وبالستر ان يتخذ منه سادتان توطئان وامر بكلب ان يخرج ففعله النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه اذا قطع الرأس حصل المطلوب واذيل - [00:26:11](#)

واذا كانت تمهن في وسادة او بساط زال الحكم بامتهاها في الاستعمال اما التصوير فلا يجوز مطلقا نصف ذوات الارواح من حيوانات او طيور او بني ادم كل ذلك لا يجوز - [00:26:36](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم كل مصور في النار ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن المصورين وقال انه اشد الناس عذابا يوم القيمة فعلم بهذا تحريم الصور مطلقا يعني التصوير مطلقا سواء في - [00:26:55](#)

ثوب او بقرطاس او في بساط او في غير ذلك ان للضرورة فكانت ضرورة قد قال الله قد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطرتم اليه بلغوا لها احكامها - [00:27:11](#)

كتصوير اللصوص الذين يطلب امساكهم حتى اذا وجدوا امساكهم او لحادث علاج المريض من وجہ لحاجة العلاج او شهادة لابد منها لا

تحصلن بذلك هم مضطراً التابعية اذا لم تحصل الا بذلك هذا باب الضرورة - [00:27:32](#)

وحدث قرنين يدل على معنى وانه لا يكون في قبلة المصلى شيء يشوش ولها امر بشرتها وان كان في خلاف لكن المعنى صحيح وان السنة ان لا يكون في قبلة المصلى كيشوش على المصلى - [00:28:04](#)

لا كتابات ولا سور ولا اشياء شوشا عليه صلاته والحدث الثالث والرابع يدلان على لا يجوز للمسلم الخروج بعد الاذان الا لعذر شرعى اذا اذن يصلى مع الناس الا يتوضأ او امام مسجد يصلى بجماعته عذر شرعى لا بأس والا - [00:28:22](#)

فلا يجوز الخروج لأن خروجه يفوته الجمعة والجماعة واجبة يجب عليه يسعى إليها فإذا كان في المسجد حرم عليه الخروج حتى يصلى الا بعزل شرعى وفق الله الجميع لما تحتاج إلى مراجعة اسناده - [00:28:46](#)

لكن يغنى عنه قال يا عائشة قصة في خروج من المسجد يعني يغنى عن هذه الزانية. اما هذا فقد رواه مسلم فقال المؤلف رحمة الله تعالى ابواب استقبال القبلة باب وجوبه للصلوة - [00:29:07](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث يأتي ذكره قال النبي صلى الله عليه واله وسلم فإذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكرا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذا جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله - [00:29:31](#)

عليه واله وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن. وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها. وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة. متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصلى نحو المقدس فنزلت - [00:29:56](#)

قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها تولي وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة انس وعن انس رضي الله عنه ان - [00:30:19](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يصلى نحو المقدس فنزلت كان يصلى نحو المقدس المغرب؟ المقدس مقدس؟ نعم طيب فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فولي وجهك شطر المسجد الحرام. فمر - [00:30:37](#)

رجل من بنى سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادي الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة رواه احمد ومسلم وابو داود وهو حجة في قبول اخبار الاحد. باب حجة من رأى فرض البعيد اصابة - [00:31:03](#)

مراقبة الجهة الى العين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجة والترمذى وصححه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي ايوب ولكن شرقوا او غربوا يعنى ذلك - [00:31:25](#)

هذه الاحاديث تتعلق بالقبلة كان المسلمين اول الهجرة يستقبلون جهات الشام فلما مضى ما شاء الله ستة قال ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا حولت القبلة الى الكعبة بعد ما مضى على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة - [00:31:50](#)

ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وانزل الله بذلك قد نرى تقلب وجه في السماء فلا نولينه قبلة ترضها فولي وجهها شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا شره وقال تعالى ومن حيث خرجت فولي - [00:32:22](#)

وحيثما كنت فولود شطرة فاستقرت القبلة الى جهة الكعبة وكان المسلمين في صلاة الفجر في في المدينة الذين في قباء وفي بعض المساجد لم يعلموا فاخبروا في اثناء الصلاة فاستداروا - [00:32:44](#)

الى جهة كعبة فهذا يدل على ان القبلة هي الكعبة وان الواجب استقبالها لمن كان حولها تستقبل عينها كمن كان في المسجد نفسه في المسجد الحرام وما كان بعيدا عنها لا يراها استقبل الجهة - [00:33:11](#)

لقوله جل وعلا شطر المسجد الحرام. وحيثما كنت شطره فهذا يدل على ان الجهة كافية وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة بالنسبة الى اهل الشام والجنوب - [00:33:35](#)

اما بالنسبة الى اهل الشرق والغرب فما بين الجنوب والشمال قبلة هل الشماليون قبلتهم الجنوب والجنوبيون قبلتهم الشمال ولما دخل رجل المسجد واساء صلاته امره النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:58](#)

ان يعيد وقال صلى فانك نصلي حتى اعادها ثلاثا ثم قال للرجل يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا احسن غير هذا

فعلماني فقال له قمت الى الصلاة فاسبق الوضوء - 00:34:21

ثم استقبل القبلة وهذا يسابق ما في القرآن الكريم استقبال القبلة الى الكعبة وهكذا في حديث ابي اイوب قال في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائب - 00:34:37

فلا بغايت ولا بول ولا استأجروها ولكن شرقو او برجموا فدل على ان الجهة كافية كالبعيد عند قضاء الحاجة وفي الصلاة يستقبل الجهة فالشماليون قبلتهم الجنوب والجنوبيون على الكعبة كاليمين في الجنوب الشمال - 00:34:57

ومن كانوا شرقا قبلته المغرب. ومن كانوا عن الكعبة مغربا قبلتهم الشرق يعني جهتها حيثما كنتم فولوا وجهه شطبة وفيه من الفوائد ان الانسان اذا اخطأ القبلة ثم نبه وعلم بعد الاجتهاد يستدير ويكتفي - 00:35:20

فلو انه في سفر اجتهد وتحرى القبلة ثم في اثنائها تبين له انه مخطى وان القبلة عن يمينه او شماله يستجير ويكتفي ولا نعيid اولها لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد - 00:35:45

ولهذا استداروا في في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغوا ان القبلة نسخت الى الكعبة في قبة وفي غيره استداروا ولن يعيدوا اولها ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:12

فهكذا في نصفه البر ايه سفر اما في الحضر الواجب انه يسأل اهل الحظر لا يتסהهل لا يجتهد يسأله الحظر لان في الحظر عندها اهل بيوت يعرفون عندها المساجد - 00:36:33

ينظر المساجد يستقبل القبلة على ما في المسجد ولا يجتهد اذا اجتهد في هذا تبطل صلاته. لان ترك العلامات الواضحة موجودة في البلد اما في السفر قد يخفى عليه الامر تجتمع عليه الامور فيجتهد - 00:36:50

فان صلى ثم علم بعد الصلاة صلاته صحيحة لكونه صلى باجتهاده فان علم في اثنائها استدار وفق الله الجميع قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ترك القبلة لعدم الخوف عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها - 00:37:07

ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:37:37

رواه البخاري باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه واله يسبح على راحلته قبل اي وجهة توجه ويؤثر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة - 00:37:56

متفق عليه وفي رواية كان يصلى على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيثما توجهت به وفيه فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله رواه احمد ومسلم والترمذى وصححه وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه واله وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل في كل جهة - 00:38:17

ولكن يخض السجود من الركعة ويومئ ايماء رواه احمد. وفي لفظ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في جهد فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والمسجود اخض من الركوع. رواه ابو داود والترمذى وصححه - 00:38:45

وعن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم صلی علیه اذا اراد ان يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به. رواه احمد وابو داود - 00:39:07

في الحديث الاول يدل على ان المؤمن اذا اشتد به الخوف ولم يتيسر له استغفار القبلة صلی حيث كان وجهه راكبا ماشيا لقوله جل وعلا فان خفتم فرجالا او رهبانا - 00:39:27

وهذا عند شدة الخوف وعدم التمكن من استقرار القبلة اما بعد التمكن مثل ما جاء في صلاة الخوف ويأتي ان شاء الله في بيان صلاة الخوف وانه يستقبل القبلة ويصلى بهم - 00:39:48

اما جمیعا واما طائفتين كما يأتي ان شاء الله لكن عند شدة الخوف وادا لم يتمكن المؤمن من استقبال القبلة فاتقوا الله ما استطعتم والاحادیث الاخيرة كلها تدل على جواز الصلاة على الراحلة كالحمار والناقة والفرس والبغل والسيارة ونحو ذلك - 00:40:02

في التنفل الى غير جهة القبلة الى جهة سيره لا حرج ان سينتف الى جهة سيره كان النبي يفعل هذا يصلى على الله حيث كان وجهه

توسيعه في النوافل اما الفريضة فكان ينزل ويستقبل القبلة عليه الصلاة والسلام - 00:40:31

اما النوافل فلا بأس بالسفر ان يصلى الى جهة سيره ويجعل السجود افضل من الركوع وان استقبل القبلة عند الاحرام كما في حال انس كان احسن واحوط. واذا في الاحاديث الصحيحة ليس فيها ذكر استقبال القبلة - 00:40:52

الصحابيين بن ربيعة وغيره الدلاله على انه يصلى الى غير قبلة من جهة سيره لكن اذا استقبل القبلة عند الاحرام عملا بهديه انس ثم خلى سبيلها الى جهاد سيره كان حسنا ان شاء الله جمعا بين الاحاديث - 00:41:14

الله ولی التوفيق. نعم من اعظم الله مثوبتكم يقول هل يشترط لصحة صلاة الجمعة حضور اربعين من اهل وجوها هل يشترط منه ان يشترطوا لصحة صلاة الجمعة حضور اربعين من اهل وجوها - 00:41:34

فالصواب لا يشترط في خلاف بين العلماء لكن الصواب لا يشترط وانها تجزى من ثلاثة فاكثر لانه اقول الجمع مع الامام لا مع الامام لعموم الادلة قل قل اربعين او او اثنى عشر ليس عليه دليل - 00:41:59

وصابنها تجزى من ثلاثة فاكثر ان يكون مستوطنين في قرية مستوطنين صلوا الجمعة من لم الامام ثالثهم الامام ثالثهم نعم احسن الله اليكم يقول ما حكم حلق اللحية او تقصيرها؟ وما حكم استعمال الصبغة السوداء؟ وما نصيحتكم لمن يفعل ذلك - 00:42:22  
كله حلق اللحية وتقصير هذا لا يجوز الاحاديث الصحيحة الواردة في ذلك منها فثبتت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قصوا الشوارب ووفروا اللحى. اعفوا اللحى خالفوا المشركين - 00:42:54

وفي حديث ابي هريرة عند مسلم وصف الشوارب او فوا اللحى خالفوا المجرم. عرفوا اللحى خالفوا المجرم فالواجب اعفائها وتوفيرها واللحية ما نبت على الخدين والذقن الدين والذقن هذى اللحية الواجب توفيرها واعفائها وعدم قصها هذا هو الواجب - 00:43:22

وهذا هو الصواب خلافا لمن تعدد عليها من المشركين وغيرهم والواجب قص الشوارب وكثير من الناس يطيل الشوارب ويقصر اللحية والعكس ما جاءت به السنة السنة قصد الشوارب واحباؤها وتوفير اللحية وارخاؤها - 00:43:49

وحدروا من قصها وقد يتعلق بعض الناس بما يروى عنه عمر انه كان يأخذ منها في حجه وعمرته وهذا ازدهاد منه لا يجوز تقليده فيه لانه مخالف للسنة التي رواها هو وغيره - 00:44:19

و عمل الصحابي اذا خالف الرواية الحجة في الرواية لا في عمله فالحجۃ فيما روى لا فيمارأى وهكذا قصها حكم واحد. الحلق والحكم لكن الحلق اشد اثما وكلاهما محرم اصلها وحلقها - 00:44:37

مم يا شيخ اما الصبر ما يجوز اذا كان اسود لا يجوز اما الحمرة سنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد قال خالفوا اليهود والنصارى فانهم لا يصيغون - 00:45:06

فالسنة ان تصبغ لكن بغير السواد نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى ابواب صفة الصلاة باب افتراض باب افتراض افتتاحها بالتكبير عن علي ابن ابي طالب باب افتراض افتتاحها بالتكبير - 00:45:30

عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسلیم رواه الخمسة الى النسائي وقال الترمذی هذا اصح شيء في هذا الباب واحسن - 00:45:56

وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي. رواه احمد والبخاري وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح بالتكبير - 00:46:16

باب ان تكبير الامام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الاقامة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسوی صفوفنا اذا قمنا الى الصلاة فاذا استوينا كبر - 00:46:33

رواه ابو داود وعن ابي موسى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قمت الى الصلاة فليؤمّنكم احدكم واذا قرأ الامام فانصتوا رواه احمد هذه الاحاديث يدل على ان الصلاة - 00:46:52

تبدأ بالتكبير وتختم بالتسليم وان الواجب على المسلمين ان يملؤوها بذلك لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي. فالصلاحة تحريم والتکبير

وتهليل وتسليمه كما في حديث علي ومفتاحها الطهور وحديث هذه الجهة من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل - [00:47:18](#)

وفيه لبين لكن الاحاديث الكثيرة الصحيحة كلها تشهد له بالمعنى وان الصلاة تبدأ بالتكبير تختتم بالتسليم كما الصحيح من حديث  
عائشة كان يفتح الصلاة بالتكبير ويختتم بالتسليم وكما الاخرى انه كان يبدأ صلاته بالتكبير - [00:47:45](#)

ويختتمها بالتسليم عليه الصلاة والسلام فالواجب على الائمة والمأمورين وعلى المنفرد بالرجال والنساء عليهم جميعا ان يتبعوها  
بالتكبير ويختتمها بالتسليم وان يكونوا على طهارة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور - [00:48:09](#)

اخرجه مسلم في الصحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ متفق على صحته قد استفاضت  
الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ختم الصلاة بالتكبير - [00:48:29](#)

فهذا هو الواجب على المصلي على المسلمين ان يبدأوها بالتكبير الله اكبر لا يجزي غيرها الله اكبر والمعنى انه اعظم من كل شيء  
سبحان الله والعظيم الذي لا اعظم منه - [00:48:50](#)

فلو قال الله اعلم فوالله علیم او عظیم ما یجزی لا بد الله اکبر بهذه الصیغة ویختتم بالتسليم السلام علیکم ورحمة الله. السلام علیکم  
ورحمة الله ولابد من الطهارة في جميع الاحیان - [00:49:03](#)

للرجال والنساء النفي والفرض الا من عجز فذلك له حكم اخر كمستحاضة وصاحب السلس فانه يصلی في الوقت ويتووضأ في وقت  
ولا حرج عليه لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - [00:49:23](#)

يتوضأ في الوقت صاحب السلس الدائم والاستحاضة وصلاته صحيحة وان كان البول يخرج او الدم يخرج لانه مضطر اذا والله يقول  
وقد فسر لكم ما حرم عليکم الا ما اضطرتم اليه - [00:49:45](#)

والواجب ايضا على الصنوف الاستقامة وعدم الاختلاف فيجب ان يقيموا الصنوف ويسموها وان يتراصوا في الصنوف كما امرهم  
النبي بذلك عليه الصلاة والسلام قال لا تسnoon صوركم او ليخالف الله بين قلوبكم - [00:50:03](#)

واللفظ الاخر بين وجوهكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم كان يسوهم قبل ان يكبر تقدم يا فلان تأخر فلان وفي بعض اوقات اراد ان  
يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صنوفكم او ليخالف الله بين وجوهكم - [00:50:23](#)

وقال صلى الله عليه وسلم لا تتصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا كيف تصف بين ربها قال يتمنا الصف الاول فالاول ويترافقون  
هكذا السنة اما الامام يؤمه اقرؤهم كما في الحديث - [00:50:49](#)

اكبرهم يعني بعد الصفات الاخرى فالامام انها هذه تأتي نعم نعم باب رفع اليدين وبيان صفتة ومواضعه. عن ابي هريرة رضي الله عنه  
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله - [00:51:13](#)

وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن وائل ابن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
يرفع يديه مع التكبير. رواه احمد وابو داود - [00:51:34](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنه وعن وائل ابن حجر رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يرفع يديه مع التكبير  
رواه احمد وابو داود. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله - [00:51:52](#)

عليه واله وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك واذا رفع رأسه من  
الركوع رفعهما كذلك ايضا. وقال سمع الله - [00:52:12](#)

لمن حمده ربنا وله الحمد متفق عليه وللبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ولمسلم ولا يفعله حين  
يرفع رأسه من السجود وله ايضا ولا يرفعهما بين السجدين - [00:52:32](#)

وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع  
يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه رفع - [00:52:52](#)

ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه واله وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود هذه الاحاديث كلها تتعلق بالرفع وباليدين في  
الصلاه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث - [00:53:09](#)

وغيرها انه كان يرفع لديه حيال منكبيه وربما رفعهما حيال اذنيه في بعض الاحيان عند الاحرام وعند الرفوف وعند الرفع منه وعند قيام الاول اربعة من يرفعه عند الاحرام ويقول الله اكبر رافعا يديه حيال منكبيه - [00:53:28](#)

او حي على اذنيه وهكذا عند الركوع يرفعهما ما بدا حين يركع ويرفعهما ايضا حين يرفع من الركوع حيال منكبيه او حيال اذنيه مدا هكذا يمد اصابعه هكذا وجوه الى القبلة هكذا - [00:53:53](#)

وهكذا عند قيام الاذكار من الاول في المغرب والعشاء والظهر والعصر اذا قام الى الثالثة من التشهد الاول رفع يديه عند قيامه الى الثالثة ويحكي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:16](#)

ولا يفعلها في السجود هذا السجود والرعب من السجود لا يرفع يديه يحكي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو السنة للامام والمنفرد في الفرض والنفل ان يرفع يديه من الاحرام يعني عند التكبير الاولى - [00:54:31](#)

يرفع يديه عند الركوع عند من الركوع وعند قيام شهادة الله اكبر وعند الركن الركوع قائلا سمع الله لمن حمده اذا كان امام او منفرد والمأموم عند الرحمة من الروح يقول ربنا ولك الحمد رافع يديه - [00:54:51](#)

عيال منكبيه او حيال اذنيه يعني تارة وتارة ربما رفعهما الى منكبיהם وربما رفعهما حتى يحاذى اذنيه هذا هو السنة وفق الله الجميع تببيه ثبت دخول شهر المحرم يوم السبت - [00:55:10](#)

مجلس القضاء على اعلى انه ثبت هذا الشهر يوم السبت فعلى هذه يكون صيام عاشوراء يستحب ان يكون يوم احد والاثنين او يوم الاثنين الثلاثة يوم احد التاسع والاثنين العاشر - [00:55:34](#)

والثلاثة الحادي عشر فاذا صام احد والاثنين او الاثنين والثلاث فقد وافق السنة او صام الثالث على حد بينهم الثالث قد وافق السنة كان النبي يصوم عاشوراء وكان قد امر الناس بصيامه امر الزام - [00:55:53](#)

وقال وقال بعضها من امر تأكيد قبل رمضان فلما فرض الله رمضان رخص في تركه وقال من شاء صام ومن شاء ترك وكان يصومه صلى الله عليه وسلم ويقول انه يوم نجى الله فيه موسى وقومه واهلك فرعون وقومه - [00:56:09](#)

وصامه بنو اسرائيل شakra لله وصامه النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين شakra لله وشرع الله ان يخالف اليهود فنصروا يوما قبله او يوما بعده مخالفة لليهود يصوم يوم عاشوراء ويستحب ان يكون يصوم يوما قبله ويوما بعده - [00:56:25](#)

ويقول صلى الله عليه وسلم ما سئل عن صوم يوم عاشوراء قال يكفر يكفر السنة التي قبله فيستحب صيامه ولا يجب لكن مستحب وهو اليوم في هذه السنة يوم عاشوراء هو يوم الاثنين والحادي هو التاسع - [00:56:42](#)

والثلاثة والحادي عشر نسأل الله ان يتقبل منا ومنكم ومن كل مسلم طواب سنة عدم الرفع جاء في احاديث شاذة حديث ابن عمر صريح في الصحيحين صريح لكن اذا كان المثبت مساوي او مقارب - [00:57:00](#)

لكن المثبت ما هو بمقارب ولا وساوي مم عن علي ابى طالب عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر - [00:57:25](#)

رفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر. رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه - [00:57:42](#)

وقد صح التكبير في الموضع الرابع في حديث ابى حميد الساعدي وسندكره ان شاء الله وعن ابى قلابة انه رأى ما لك ابن الحويرث اذا صلي كبر ورفع يديه. واذا اراد ان يركع رفع يديه. واذا رفع - [00:58:07](#)

رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا متفق عليه وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا - [00:58:25](#)

فرركع رفع يديه حتى يحالها. حتى يحاذى بهما اذنيه. هم واذا رکع رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه. واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل - [00:58:44](#)

ذلك رواه احمد ومسلم. وفي لفظ لهما حتى يحاذى بهما فروع اذنيه. وعن ابى حميد الساعدي انه قال وهو في عشرة من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة ابن ربيع انا اعلمكم - 00:59:01

صلوة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا ما كنت اقدم منا له صحبة ولا اكثروا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض. فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما - 00:59:21

ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه. ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما من منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على - 00:59:41

ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا. ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه - 01:00:01

ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما من منكبيه كما صنع حينها افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التي تنتهي فيها صلاته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم - 01:00:21

قالوا صدق هكذا صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة النسائي وصححه الترمذى رواه الخمسة النسائي وصححه الترمذى ورواه البخارى مختصرًا فيه الاحاديث بيان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم - 01:00:45

بعض الاحاديث ذلك وهذه لها تدل على شرعية وفي اليدين عند الاحرام وان الركوع عند الرفع منه وعند القيام من الثنين الى الثالثة هل حتى يحاذى بهما منكبيه؟ كما فعل في حديث ابن عمر وهكذا من حديث علي حديث - 01:01:13

ابي حميد الساعدي وهذه ما لك كلها تدل على هذا المعنى فالمشروع للمصلى التأسي به صلى الله عليه وسلم لقوله صلوا كما رأيتمني اصلى فالسنة للمصلى اذا اعتدل قائما عند دخوله في الصلاة ان يكبر رافعا يديه يقول الله اكبر رافعا يديه مادا لها - 01:01:42

موجها لها الى القبلة حتى يحاذى بهما منكبيه وربما رفعهما صلى الله عليه وسلم حتى يحاذى بهما فالمستحب ان يكون تارة وتارة تارة يرفعهما هي حياء البنك وترى تحبالي اذنيه عملا بالاحاديث كلها - 01:02:07

وهكذا عند الركوع وهكذا عند الرفع منه. وهكذا عند القيام من التشهد الاول الى الثالثة. الامام والمنفرد والمأموم جميعا. اما في السجود والرحم من السجود فانه يكبر من دون رفع. هذا الصحيح كما - 01:02:31

ثبت عليه الاحاديث الصحيحة المستفيضة والسنة ايضا الشهد الاول ان يجلس على يده اليسرى اذا تيسر يفترش يصف اليمنى بين السجدين في الشهد الاول اما في التشهد الاخير فالافضل يتبرك - 01:02:51

يخرجني الله اليسرى من يمينه يجلس على الارض ينصب اليمنى التشهد الاخير. تأسيا عليه الصلاة والسلام ويضع يديه على فخذيه حال جلوسه بين السجدين ومن التشهد او على طواف فخذه مع الركبة كل هذا جعله عليه الصلاة والسلام - 01:03:15

وهي التجاهم يشير بالسبابة ويحلق على الوسطى في التشهد او يقضمها كلها ويشهد بالتشهد ويحرك ويحرك اصبعه السبابة عند الدعاء يحركها قليلا عند الدعاء في التشهد الاخير كل هذا من السنة وفق الله الجميع - 01:03:41

اعظم الله مثوبتكم يقول ما حكم ركوع صلاة الكسوف وبما تدرك الركعة في الكسوف؟ وهل تعاد الصلاة اذا لم ينكشف السنة ان يكتب الصلاة لا تعاد لكن يشتغل الناس بالتكبير والدعاء والذكر والصدقة - 01:04:08

ولا تتعاد الصلاة في الكسوف والسنة ان ان يقرأ قراءتين وركوعين وسجدين مع الاطالة الاهواء اصح ما ورد يقول شوف قراءتين وركوعين وسجدين في كل ركعة. ركعتين في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجستان مع الاطالة. هم - 01:04:31

والعدة على الركوع الاول من فاته الركوع الاول ماتته الركعة. نعم احسن الله اليكم يقول ما الحكم في البيع بعد الاذان عند المساجد فيصل بعبادة اذان الجمعة الاذان التالي عند دخول الخطيب - 01:04:57

ينبغي عليه تركه او لا الصلوات الاخرى تركه اولى. لعدم ورود شيء في ذلك. اذا اذن بيدار بالسعي الى الصلاة. ولا ينبعقي قيل له انشغل ببيع ولا غيره لكن النص انما جاء في صلاة الجمعة - 01:05:22

لضيق وقتها وعظم شأنها المقصود من مع الصلاة حضور الخطبة فاذا اشتغل بشيء فاسد الخطبة صحيح نعم نعم لكن ما في

